بالشرعية الدولية والاستناد إليها. فالهيئة التي عرفت باسم مجلس الدولة المؤقت، التي شكلت قبيل انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في ١٥أيار (مايو) ١٩٤٨، من ممثلين عن كافة الأحزاب والتنظيمات والفئات اليهودية هناك، صهيونية كانت أو يهودية متدينة أو شيوعية، والتي أعلنت قيام اسرائيل ليلة ١٤ – ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨، ذكرت فيما عرف باسم «وثيقة الاستقلال» الاسرائيلية، فيما بعد، انها تستند من بين ما تستند إليه، إلى قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة، بشأن تقسيم فلسطين وإقامة دولتين، عربية ويهودية فيها، لاعلان «تأسيس دولة يهودية في أرض – اسرائيل، تعرف باسم دولة اسرائيل». ويستنتج من سياق النص أن اعلان الاستقلال اعتبر نافذ المفعول، من قبل واضعيه، بالنسبة لتلك المساحة من فلسطين، التي خصصت لاقامة الدولة اليهودية فيها. كما أن أول قانون أصدرته اسرائيل بعد اقامتها، وهو قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة ٥٧٠٨ – ١٩٤٨[٤٠]، لا يحتوي على أية تعليمات يمكن أن تؤدي إلى عكس الاستنتاج الذي أشرنا إليه.

غير أن هذا الموقف راح يتغير تدريجيا، متأثرا بالانتصارات التي حققتها اسرائيل خلال الحرب، وسيطرتها على مناطق عربية صرفة، سواء كانت واقعة ضمن المساحة التي خصصت للدولة اليهودية أو خارجها. ففي حزيران (يونيو) ١٩٤٨، ومع انتهاء المرحلة الأولى من القتال، عندما وجدت اسرائيل نفسها تسيطر على مساحات لا بأس بها من الأراضي العربية التي خلت من سكانها، أصدر مجلس الدولة المؤقت قانون المناطق المتروكة لسنة ٥٧٠٨ – ١٩٤٨[٤١]، للتعامل مع تلك المناطق في ضوء الواقع الجديد. وعرّف القانون «المنطقة المتروكة» بأنها «أية مساحة أو مكان تم احتلاله أو استسلم لقوات مسلحة [ويبدو أن الصياغة جاءت على هذا الشكل لكي يسري القانون أيضا على المناطق التي احتلتها القوات اليهودية غير النظامية، التي عملت قبل قيام اسرائيل، واستمر بعضها في العمل فترة بعد ذلك، رغم انشاء جيش الدفاع الاسرائيلي، دون الاعتراف بتلك القوات بذكر اسمها صراحة في القانون] وتركه معظم سكانه أو جزء منهم...» (المادة ١ (أ)). وقد خولت الحكومة صلاحية الاعلان عن أية مساحة أو مكان من هذا النوع «منطقة متروكة»، بحيث يحق لها عندئذ «تطبيق كل القانون [الاسرائيلي] النافذ المفعول، أو جزءا منه عليها»، شرط «الحفاظ على حقوق العبادة وحقوق السكان الدينية [فقط] وبالمدى الذي لا يمس به ذلك بالنظام والأمن العامين» (المادة ٢ (ب)). أما بالنسبة للشؤون الأخرى، فقد خوّل رئيس الحكومة، أو أي من وزرائها المعنيين، صلاحية اصدار أي نظام يراه ضروريا لتنظيم التعامل مع أية مسألة، بما في ذلك «الاستيلاء ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المنطقة المتروكة» (المادة نفسها). واعتبر القانون نافذ المفعول بأثر رجعي، من تاريخ ١٦ أيار (مايو) ١٩٤٨ (المادة ٤).

وبعد مرور نحو ثلاثة أشهر على اصدار هذا القانون، أي في أواخر أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨، عندما ازدادت ثقة اسرائيل بنفسها وتدعم مركزها الدولي ووصل زعماؤها إلى قناعة مفادها ان الأراضي التي سيطر عليها جيشهم ستبقى بحوزتهم، أصدر مجلس الدولة المؤقت قانونا آخر، أكثر وضوحا، ضمت عمليا بموجبه الأراضي الواقعة خارج